

المجموع

يعني عن الإنحطاط وكبر معتدلاً أو ترك التكبير كرهت ذلك قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والجهة والأنف كعضو واحد يقدم أيهما شاء قال المصنف رحمه الله تعالى والركبتين والقدمين وأما السجود على الجهة فواجب لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقره نقرأ قال في الأم فإن وضع بعض الجهة كرهته وأجزأه لأنه سجد على الجهة فإن سجد على حائل متصل به دون الجهة لم يجزئه لما روى خباب بن الارت رضي الله عنه قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وأما السجود على الأنف فهو سنة لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد وأمكن جبهته وأنفه من الأرض فإن تركه أجزأه لما روى جابر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر وإذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف الشرح حديث ابن عمر وجابر حديث جابر بلفظه هنا لكنه ضعفه وأما حديث خباب فرواه البيهقي بلفظه هنا وإسناده جيد ورواه مسلم بغير هذا اللفظ فرواه عن زهير عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب عن خباب قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا قال زهير قلت لأبي إسحاق أفي الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم هذا لفظ رواية مسلم ورواه البيهقي من طريق آخر وقال فما أشكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا وقد